

## مجلس الوزراء

## قانون رقم 10 لسنة 2019

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند

## انتهاء الاشتراك

- بعد الاطلاع على الدستور ،  
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له ،  
- وعلى القانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك المعدل بالقانون رقم (62) لسنة 2015 ،  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

## (المادة الأولى)

تضاف إلى البند (7) من المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه خمس فقرات نصها الآتي:

"ويجوز في حالات انتهاء الخدمة بناءً على طلب المؤمن عليهم وفق البنود (5) و (6) و (7) وقبل بلوغ السن المقررة طبقاً للجدولين رقمي (7/أ) و (7/ب) المشار إليهما بما لا يجاوز خمس سنوات اختيار صرف المعاش التقاعدي بدلاً من مكافأة التقاعد أو المعاش المؤجل على أن يخفض المعاش بنسبة (5%) عن كل سنة من المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ السن المقررة طبقاً للجدولين المشار إليهما بحسب الأحوال .

ويكون التخفيض بواقع (2%) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلية في التأمين عند انتهاء الخدمة قد بلغت خمساً وعشرين سنة بالنسبة للمؤمن عليها وثلاثين سنة بالنسبة للمؤمن عليه ويوقف هذا التخفيض ببلوغ سن الستين عاماً للمؤمن عليها والخمسين والستين

## (المادة الثانية)

يستبدل بنصي البندين (5)، و(9) من المادة (17) ونص المادة (17) مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النصوص التالية :

## مادة (17)

5- " انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة وكانت قد بلغت السن المحددة طبقاً للجدول رقم (7/أ) المرافق لهذا القانون وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (20) من هذا القانون " .

9- " انتهاء الخدمة متى بلغت مدة الاشتراك الفعلية في التأمين ثلاثين سنة للمؤمن عليها وخمس وثلاثين سنة للمؤمن عليه " .

## مادة (17) مكرراً)

لا يسرى تحديد السن المبين في الجدولين رقمي (7/أ) و (7/ب) المرفقين لهذا القانون إذا كانت مدة الاشتراك الفعلية قد بلغت خمساً وعشرين سنة في تطبيق البند (5) من المادة السابقة أو ثلاثين سنة في تطبيق البند (6) منها متى كان ذلك قبل 2020/1/1 أي كان تاريخ انتهاء الخدمة.

وتتحمل الخزنة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذه المادة وتؤديها إلى المؤسسة بالطريقة التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

## (المادة الثالثة)

يلغى الجدول رقم (9) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

## (المادة الثانية)

يستبدل بنصي البندين (5)، و(9) من المادة (17) ونص المادة (17) مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النصوص التالية :

## مادة (17)

5- " انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة وكانت قد بلغت السن المحددة طبقاً للجدول رقم (7/أ) المرافق لهذا القانون وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (20) من هذا القانون " .

9- " انتهاء الخدمة متى بلغت مدة الاشتراك الفعلية في التأمين ثلاثين سنة للمؤمن عليها وخمس وثلاثين سنة للمؤمن عليه " .

## مادة (17) مكرراً)

لا يسرى تحديد السن المبين في الجدولين رقمي (7/أ) و (7/ب) المرفقين لهذا القانون إذا كانت مدة الاشتراك الفعلية قد بلغت خمساً وعشرين سنة في تطبيق البند (5) من المادة السابقة أو ثلاثين سنة في تطبيق البند (6) منها متى كان ذلك قبل 2020/1/1 أي كان تاريخ انتهاء الخدمة.

وتتحمل الخزنة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذه المادة وتؤديها إلى المؤسسة بالطريقة التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

## (المادة الثالثة)

يلغى الجدول رقم (9) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

## ( المادة الرابعة )

تعاد التسوية في حالات استحقاق المعاش التقاعدي وفقاً للأحكام المعدلة بهذا القانون، وتضاف إلى المعاش الزيادات التي تقررت منذ انتهاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق إضافتها، ويصرف المعاش بعد التسوية من تاريخ العمل بهذا القانون.  
ويخصم ما يكون قد صرف من مكافأة تقاعد من المعاش التقاعدي بواقع (10% شهرياً).

## ( المادة الخامسة )

تضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه مادة جديدة برقم (112 مكرراً) نصها الآتي :

## مادة (112 مكرراً)

يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف ربع صافي المعاش التقاعدي بما لا يجاوز المستحق له عن ثمان وعشرين شهراً مقدماً، على أن يكون السداد بواقع ربع صافي المعاش.  
ويكون ذلك لمرة واحدة طوال الحياة.  
واستثناء من ذلك يجوز طلب الصرف مقدماً مرة أخرى في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى المشار إليه.

## ( المادة السادسة )

تضاف إلى القانون رقم (110) لسنة 2014 المشار إليه مادة جديدة برقم (السابعة مكرراً) نصها الآتي :

## مادة (السابعة مكرراً):

يزاد الحد الأقصى للمدة التي تؤدي عنها المكافأة المنصوص عليها في المادة السابقة ليكون وفقاً للآتي :

- (19) سنة إذا كانت السن عند انتهاء الاشتراك (51) سنة للمؤمن عليها و(56) سنة للمؤمن عليه .
- (20) سنة إذا كانت السن عند انتهاء الاشتراك (52) سنة للمؤمن عليها و(57) سنة للمؤمن عليه .
- (21) سنة إذا كانت السن عند انتهاء الاشتراك (53) سنة للمؤمن عليها و(58) سنة للمؤمن عليه .  
ويعتد في حساب السن بالسنوات كاملة.

## ( المادة السابعة )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 15 جمادى الآخرة 1440 هـ

الموافق: 20 فبراير 2019 م